

## سنن البيهقي الكبرى

3934 - وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد  $\square$  بن عبد  $\square$  الحرفي في جامع الحريه بمدينة السلام أنبأ محمد بن عبد  $\square$  الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح عبد  $\square$  بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد  $\square$  بن سعد قال  $\gamma$  سألت رسول  $\square$  A عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكله الحائض فقال رسول  $\square$  A إن  $\square$  لا يستحيي من الحق وعائشة إلى جنبه فأما أنا فإذا كان مني وطى جئت فتوضأت ثم إغتسلت وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن يكون صلاة مكتوبة وأما مواكلة الحائض فواكلها